الي ما قدر به من اي نوع كان لانه لا منازعة ولا اختلاف في المالية
قال ويجوز بيع الطعام والحبوب مكايلة ومجازفة
وهذا اذا باعه بخلاف جنسه لقوله عليه الصلاة والسلام
اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شيتم ولان الجهالة غير مانعة
من التسليم فشابه جهالة القيمة بخلاف ما اذا باعه بجنسه
مجازفة لما فيه من احتمال الربا قال ويجوز باناء
بعينه لا يعرف مقداره وبوزن حجر بعينه لا يعرف مقداره لان
الجهالة فيه لا تفضي الي المنازعة لما انه يتعجل فيه التسليم
فيندر هلاكه قبله بخلاف السلم لان التسليم فيه
متاخر والهلاك ليس بنادر قبله فتتحقق المنازعة
وعن ابي حنيفة انه لا يجوز في البيع ايضا والاول اصح واظهر
قال ومن باع صبرة طعام كل قفيز بدرهم جاز البيع
في قفيز واحد عند ابي حنيفة الا ان يسمي جميع قفزانها
وقالا يجوز في الوجهين له انه تعذر الصرف الي الكل
لجهالة المبيع والثمن فيصرف الي الاقل وهو معلوم الا ان
تزول الجهالة بتسمية جميع القفزان او بالكيل في المجلس
ولهما ان الجهالة بيدهما ازالتها ومثلها غير مانع كما اذا باع
عبدا من عبدين على ان المشتري بالخيار ثم اذا جاز البيع
في قفيز واحد عند ابي حنيفة رحمه الله للمشتري الخيار
لتفرق الصفقة عليه وكذا اذا كيل في المجلس او سمي
جميع قفزانها لانه علم ذلك الان فله الخيار كما اذا راه ولم
يكن راه وقت البيع ومن باع قطيع غنم كل شاة بدرهم فسد البيع
في جميعها عند ابي حنيفة وكذا من باع ثوبا مذارعة
كل

كل ذراع بدرهم ولم يسم جملة الذرعان وكذا كل معدود
متفاوت وعندهما يجوز في الكل لما قلنا
وعنده ينصرف الي الواحد لما بينا غير ان بيع شاة
من قطيع غنم وذراع من ثوب لا يجوز للتفاوت
وبيع قفيز من صبرة يجوز لعدم التفاوت فلا تفضي الجهالة
الي المنازعة فيه وتفضي اليها في الاول فوضح الفرق
ومن ابتاع صبرة على انها مائة قفيز بمائة فوجدها
اقل كان المشتري بالخيار ان شاء اخذ الموجود بحصته
وان شاء فسخ البيع لتفرق الصفقة عليه فلم يتم رضاه
بالموجود وان وجدها اكثر فالزيادة للبائع لان البيع
وقع على مقدار معين والقدر ليس بوصف ومن اشترى
ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة او ارضا على انها مائة ذراع
بمائة فوجدها اقل فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بجملة
الثمن وان شاء ترك لان الذرع وصف في الثوب الا ترى
انه عبارة عن الطول والعرض والوصف لا يقابله شيء من
الثمن كاطراف الحيوان فلهذا ياخذه بكل الثمن بخلاف
الفصل الاول لان المقدار يقابله الثمن فلهذا ياخذه
بحصته الا انه يتخير لفوات الوصف المذكور فيه لتغير
المعقود عليه فيختل الرضا وان وجدها اكثر من الذراع الذي
سماه فهو للمشتري ولا خيار للبائع لانه صفة فكان
بمنزلة ما اذا باعه معيبا فاذا هو سليم ولو قال بعتكها
على انها مائة ذراع بمائة كل ذراع بدرهم فوجدها ناقصة
فالمشتري بالخيار ان شاء اخذها بحصتها من الثمن وان شاء ترك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)